اي الثلاثة وقراها كالطايف لمكة وخيبر للمدينة روى
البيهقي عن ابي عبيدة ابن الجراح آخر ما تكلم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وروى
الشيخان خبر اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم
خبر لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
والقصد منها الحجاز المشتملة عليه وتعبيري بالاقامة
اعم من تعبيره بالاستيطان فلو دخله بلا اذن امام
اخرجه منه لعدم اذنه له وعزر عالما بالتحريم
له دخوله لجراته بخلاف ما اذا جهله ولا يأذن له في دخوله
الحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة لناكر رسالة وتجارة
فيها كبير حاجة والا بان لم يكن فيها كبير حاجة فلا يأذن
له الا بشرط اخذ شيء منها اي من متاعها كالعشر او
نصفه بحسب اجتهاد الامام ولا يوخذ في كل سنة الا مرة
واحدة كالجزية ولا يقيم فيه بعد الاذن له في دخوله الا
ثلاثة من الايام غير يومي الدخول والخروج لان
الاكثر منها مدة الاقامة وهو ممنوع منها ثم والمراد
في موضع واحد فلو اقام في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل
الى اخر اي وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع فان
مرض فيه وشق نقله منه او خيف منه موته او
زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتي تبرك مراعاة
لاعظم الضررين والا نقل رعاية لحرمة الدار وتقييدي

التبرك

التبرك في المريض بمشقة نقله تبعت فيه الاصل و
الحاوي وغيرها وهو فقه حسن وان خالف ما في الروضة
واصلها فالذي فيهما عن الامام انه ينقل عظمت المشقة
او لا وعن الجمهور انه لا ينقل مطلقا وعليه اقتصر
لمختصرها الروضة فان مات فيه وشق نقله منه
لتقطعه او بعد المسافة من غير الحجاز او نحو ذلك
دفن ثم للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه وتعزي الكلا
عليه فان تاذي الناس برايحته ووري اما اذا لم يشق
نقله بان سهل قبل تغيره فينقل فان دفن ترك ولا
يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم
عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم
من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم
ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى
في ذلك انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فحرموا
بالمنع من دخوله بكل حال فان كان رسول اخرج له امام
بنفسه او نايبه بيمعه فان مرض او مات فيه نقل
منه وان خيف موته او دفن او اذن له الامام لتعديه
ولان المحل غير قابل لذلك بالاذن فلا يوثر فيه الاذن
نعم ان تهوى بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة
كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك وفيه خبر

Copyright © King Saud University